والدمل فليطه وليداوه بزيت او بسمن ٥ وروى محمد بن مسلم عن احدهما عن المحرم تشقق يداه قال يدهنهما بزيت او سمن او اهالة
وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة ارادت ان تحرم فتخوف الشقاق
يخضب بالحناء قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل وكان علي بن الحسين ع اذا تجهز الى مكة قال لاهله اياكم ان تجعلوا في زادنا شيئا
من الطيب ولا الزعفران والورس وكان يكره من الادهان الطيبة الريح ٥ وروى عن الحسن بن هرون قال قلت لابي عبد الله ع
اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت منه وانا محرم فقال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فابتع بدرهم تمرا
وتصدق به فيكون لذلك ولما دخل عليك في احرامك مما لم تعلم ٥ وروى زرارة عن ابي جعفر ع قال من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما
فيه طيب فعليه دم وان كان ناسيا فلا شيء عليه وليستغفر الله ويتوب اليه ٥ وروى عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله ع
فضاني الغلام وانا لا اعلم بدستيان فيه طيب فغسلت يدي وانا محرم فقال تصدق بشيء لذلك وكتب ابراهيم بن سفيان الى ابي الحسن
ع المحرم يغسل يده باشنان فيه الاذخر فكتب لا احبه لك ٥ وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل مس الطيب
ناسيا وهو محرم قال يغسل يديه ويلبي وفي خبر اخر وليستغفر ربه ٥ وروى حمران عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل ثم ليقضوا
تفثهم قال التفث حقوق الرجل من الطيب فاذا قضى نسكه حل له الطيب وسئل عبد الله بن سنان ابا عبد الله ع عن الحناء فقال
ان المحرم يمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به باس وقال لا باس ان يغسل الرجل الخلوق عن ثوبه وهو محرم واذا
اضطر المحرم الى سعوط فيه مسك من ريح يعرض له في وجهه وعلة تصيبه فلا باس بان يستعط به فقد سئل اسمعيل بن جابر
ابا عبد الله عن ذلك فقال استعط به ٥ وروى الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة
ولا يمسك على انفه من الريح الخبيثة ٥ وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة
من ريح العطارين ولا يمسك على انفه ٥ وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم
والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم ٥ وروى علي بن مهزيار قال سألت ابن ابي عمير عن التفاح والاترج والنبق وما
طاب من ريحه فقال يمسك عن شمه واكله ولم يرو فيه شيئا ٥ وروى عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول اظلل
وانا محرم قال لا قلت فاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر ثم قال اما علمت ان رسول الله ص قال ما من حاج
يضحى ملبيا حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها ٥ وروى عن الحسين بن مسلم عن ابي جعفر الثاني ع انه سئل ما فرق بين
الفسطاط وبين ظل المحرم فقال لا ينبغي ان يستمر في المحمل والفرق بينهما ان المرأة تطمث في شهر رمضان فتقضي الصيام
ولا تقضي الصلوة قال صدقت جعلت فداك قال هذا الكتاب رض معنى هذا الحديث ان السنة لا تقاس ٥ وروى
على

علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع ان عمتي معي وهي زميلتي وتشتد عليها اذا احرمت فترى ان اظلل
علي وعليها فكتب ع ظلل عليها وحدها ٥ وروى البزنطي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن المرأة تضرب عليها الظلال
وهي محرمة فقال نعم قلت فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم قال نعم اذا كانت شقيقة وتصدق بمد لكل يوم ٥ وسئل محمد بن اسمعيل
بن بزيع ابا الحسن ع وانا اسمع عن الظل للمحرم في اذا من مطر او شمس او قال من علة فاسر بقدر شاة يحل بها مرضي وقال نحن اذا اردنا ذلك
ظللنا وفدينا وفي رواية حريز قال قال ابو عبد الله ع لا باس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون ولا يرمس المحرم في الماء ولا
الصائم ٥ وروى عن منصور بن حازم قال رأيت ابا عبد الله ع وقد توضأ وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه ٥ وروى معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يكره للمحرم ان يجوز بثوبه فوق انفه ولا باس ان يمد المحرم ثوبه حتى يبلغ انفه يعني من اسفل وذلك
ان حفص بن البختري وهشام بن الحكم رويا عن ابي عبد الله ع انه قال يكره للمحرم ان يجوز ثوبه انفه من اسفل وقال اضح لما احرمت له
وروى عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لابي وشكا اليه حر الشمس وهو محرم وهو يتأذى به وقال يرى
ان استتر بطرف ثوبي قال لا باس بذلك ما لم يصبك رأسك ٥ وسئل سعيد الاعرج عن المحرم يستتر من الشمس بعود او بيده
فقال لا الا من تحله وسئل الحلبي عن المحرم يغطي رأسه ناسيا او نائما فقال يلبي اذا ذكر وفي رواية حريز يلقي القناع ويلبي وليس عليه
شيء وسئل عن المحرم ينام على وجهه وهو على راحلته فقال لا باس بذلك ٥ وسئل زرارة ابا جعفر ع عن المحرم يقع الذباب
على وجهه حين يريد النوم فيمنعه من النوم أيغطي وجهه اذا اراد ان ينام قال نعم ٥ وروى زرارة عن ابي عبد الله ع ان المحرمة تسدل ثوبها الى نحرها ٥ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن مهزيار عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم
اظافير يديه ورجليه جميعا فقال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان وفي
رواية زرارة عن ابي جعفر ع ان من فعل ذلك ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ٥ وسئل معوية بن عمار ابا عبد الله ع
عن المحرم يطول اظفاره ان ينكسر بعضها فيؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام ٥ وسئل اسحق بن عمار ابا ابراهيم
ع عن رجل نسي ان يقلم اظافيره عند الاحرام حتى احرم قال يدعها قلت فان رجلا من اصحابنا افتاه ان يقلم اظافيره وبعد
احرامه ففعل فقال عليه دم ٥ وروى حريز عن ابي عبد الله ع قال اذا نتف الرجل ابطه بعد الاحرام فعليه دم ٥ وفي خبر اخر
من حلق رأسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ٥ وقال ع لا باس بان يدخل المحرم الحمام ولكن
لا يتدلك وقال ع لا تأخذ الحرام من شعر الحلال ومر النبي ص على كعب بن عجرة الانصاري وهو محرم وقد اكل القمل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)